الأمم المتحدة
A/HRC/51/L.42

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 October 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

12 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مصر* والمكسيك: مشروع قرار

51/... الإرهاب وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وآخرها قرارات الجمعية العامة 169/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و129/72 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، و165/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و180/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و246/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و174/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و305/73 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019، و147/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ يعيد تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان 8/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، و34/35 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2017، و27/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و16/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و18/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و11/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و10/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول أن تكفل توافق أي تدابير تُتَّخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد أيضاً واجب الدول احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيزها وحمايتها ويؤكد الأهمية الجوهرية لاحترام سيادة القانون،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، وللأساليب والممارسات المتبعة في ارتكابها أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، ولدعم الإرهاب مالياً أو مادياً أو سياسياً بوصفها أعمالاً غير مبررة وفقاً للقانون الدولي المنطبق،

وإذ يسلّم بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما أثر ضار في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويزهقان الأرواح، ويحطمان الروابط الأسرية ونسيج المجتمعات، ويبثان الرعب في نفوس الأفراد والمجتمعات، ويهشمان سبل المعيشة واقتصادات بأكملها، وبأنهما يهددان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والديمقراطية ويهددان، في نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلام والأمن الدوليين،

وإذ يسلم أيضاً بأن النهج الذي يكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون هو السبيل الوحيد للتصدي بفعالية للإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإذ يشدد على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا يجوز ربطهما بأي ديانة، أو جنسية، أو حضارة أو جماعة إثنية، وعلى أن التسامح، والتعددية والإدماج واحترام التنوع وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات واحترام الشعوب بعضها بعضاً، بما في ذلك على الصعد الوطني، والإقليمي والعالمي، والتصدي، في الوقت نفسه، لتأجُّج مشاعر الكراهية، من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومكافحتهما، وإذ يرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ يسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان وإنما يتكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 288/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، كون احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون الركيزةَ الأساسية لمكافحة الإرهاب، وإذ يشير إلى استعراض الاستراتيجية السابع الذي يجري كل سنتين، بالصيغة المعتمدة في قرار الجمعية العامة 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

وإذ يشجب الهجمات على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة، بما في ذلك أي تدمير متعمد للمعالم التاريخية أو الآثار أو المواقع الدينية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للهجمات الإرهابية على الأهداف المعرضة للخطر، بما فيها الهياكل الأساسية الحيوية والأماكن العامة ("الأهداف غير المحصنة")، مثل المرافق الصحية، والتعليمية والدينية، من تأثير في التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ استيائه من المعاناة التي يسببها الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب للضحايا وأسرهم، وإذ يشدد، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، بما يتيح التشجيع على اتباع نهج يحترم احتراماً كاملاً حقوق الإنسان المكفولة لهم، ولا سيما منهم النساء والأطفال ضحايا الإرهاب،

وإذ يؤكد من جديد تضامنه العميق معهم، ويشدد على أهمية مدِّهم بالدعم والمساعدة الملائمين وبسبل انتصاف وتعويضات فعالة مع الحرص على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى، والكرامة، والاحترام، والمساءلة، والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يدين بشدة جميع الانتهاكات التي تُرتكب في سياق مكافحة الإرهاب والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد النساء والفتيات، بما في ذلك القتل، والتشويه، والاختطاف، والاتجار والزواج القسري والتحرش والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وإذ يؤكد أهمية إخضاع مرتكبي هذه الانتهاكات للمساءلة،

وإذ يدين بشدة أيضاً جميع الانتهاكات التي تُرتكب في سياق مكافحة الإرهاب والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال، وإذ يدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، وجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال، بما في ذلك الاتجار، والقتل، والتشويه، والاختطاف والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وإذ يلاحظ أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد تعد بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثله ذلك من تهديد للدول كافة، بما فيها بلدان المنشأ، والعبور والمقصد، وإذ يشجع جميع الدول على التصدي لهذا التهديد بتعزيز التعاون فيما بينها واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يسلم بأن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل واستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة العوامل الكامنة وراء الإرهاب والظروف المفضية إليه،

وإدراكاً منه لوجود عدد من البواعث الكامنة وراء التشدد والظروف المفضية إليه ومنه إلى الإرهاب، ولقدرة التنمية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية، والإدماج وتكافؤ الفرص على الإسهام في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وفي تعزيز بناء مجتمعات شاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات، ولا سيما من خلال التعليم، وإذ يؤكد تصميم الدول على السعي نحو تسوية النزاعات، وعلى الوقوف في وجه القمع، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والازدهار العالمي، والحوكمة الرشيدة، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم بين الثقافات وتعزيز الاحترام الواجب للجميع،

وإذ يجدد التزام الدول الثابت بتعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني،

وإذ ينوه بما تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب من عمل في معالجة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لضحايا الإرهاب والتصدي للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

1- *يدين بشدة* جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة، ويعرب عن القلق البالغ إزاء آثارها الضارة بالتمتع بجميع حقوق الإنسان؛

2- *يشدد* على مسؤولية الدول عن حماية الأشخاص الموجودين في إقليمها من هذه الأعمال، في ظل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني؛

3- *يحث* الدول على تكوين أو تعزيز شـــراكات وطنية، وإقليمية ودولية مع أصـــحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص على السواء، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل المعلومات والخبرات التي تفيد في منع ارتكاب الهجمات الإرهابية، والحماية منها، والتخفيف من آثارها، والتحقيق فيها، ومواجهتها والتعافي من أضرارها، وفقاً للقانون الدولي؛

4- *يهيب* بالدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضـــي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا ســـيما قانون حقوق الإنســـان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني؛

5- *يهيب* بالدول أيضاً أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة التي يشكلها تزايد الهجمات الإرهابية على أساس كره الأجانب، والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب، أو باسم الدين أو المعتقد، بطرق، منها إجراء التحقيقات، وتبادل المعلومات وفقاً للقانون الدولي والتعاون، ويشـــدد على ضـــرورة اكتســـاب فهم شـــامل لهذه الظاهرة لتوجيه جهود مكافحة الإرهاب بطريقة تكفل احترام حقوق الإنســـان للجميع وتعزيزها وحمايتها في ســـياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضـــي إلى الإرهاب؛

6- *يهيب* بالدول كذلك أن تكفل عدم نقل أو إعادة المشـــتبه في ارتكابهم أنشـــطة إرهابية أو غيرها من جرائم الأمن القومي إلى بلدان توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هؤلاء المشتبه فيهم سيكونون مهددين بخطر التعرض للتعذيب؛

7- *يؤكد* أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما فيها تصـــنيف الأفراد واســـتخدام الضـــمانات الدبلوماســـية، ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب ألا تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

8- *يدين* انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

9- *يؤكد من جديد* تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، ومع العمل الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني لصالح ضحايا الإرهاب، ويقّر بأهمية حماية حقوق الإنسان للضحايا ومدهم بخدمات الدعم والمساعدة وإعادة التأهيل القائمة على القانون والمرصود لها موارد كافية، ويعترف بالدور الذي يمكن أن يؤديه ضـــحايا الإرهاب، مع الحرص، عند الاقتضـــاء، على مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى، والكرامة، والاحترام، والعدالة، والحقيقة وجبر الضرر على نحو يعزز المساءلة وينهي حالة الإفلات من العقاب، ويشجع توطيد التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا المجال، وفقاً للقانون الدولي؛

10- *يشجع* جميع الدول على وضع خطط مساعدة شاملة لضحايا الإرهاب وأسرهم، بما يتســق مع القانون المحلي والقدرات والإمكانات الوطنية، لتلبية الاحتياجات الفورية، والقصـــيرة الأجل والطويلة الأجل لضحايا الإرهاب وأسرهم، فيما يتعلق بإغاثتهم وإعادة تأهيلهم؛

11- *يقّر* بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وســـائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وبالجهود التي تبذلها بهدف دعم حقوق الضـحايا والاعتراف بتلك الحقوق وحمايتها، وبجهودها من أجل تقديم المســـاعدة التقنية للدول الأعضـــاء، بناء على طلبها، من أجل بناء قدرتها على وضع وتنفيذ برامج لمساعدة الضحايا ودعمهم؛

12- *يرحب* بمبادرة الأمين العام المتمثلة في عقد المؤتمر العالمي الأول لضحايا الإرهاب، ويشجع الكيانات المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، كل في حدود ولايته، على مواصلة التوعية بقضايا ضحايا الإرهاب وتعزيز وحماية حقوقهم، بما في ذلك في إجراءات العدالة الجنائية، وزيادة تعزيز قدرة الدول الأعضاء على مساعدة ضحايا الإرهاب، وتعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص المعنية، التي يمكنها أن تؤدي دورا قيّما في مساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم؛

13- *يلاحظ مع القلق* التدابير التي تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية في غياب أساس قانوني للاحتجاز وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، واستخدام التعذيب والحرمان غير المشروع من الحق في الحياة وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحث الدول على استعراض أسباب الاحتجاز واحترام الحق في المساواة وعدم التمييز في إقامة العدل وفي محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

14- *يشدد على* أنه ينبغي للدول أن تكفل احترام القوانين والممارسات المحلية المتصلة بتدابير مكافحة الإرهاب لمبدأ عدم التمييز، بطرق منها إلغاء إجراءات الحظر وإدراج أسماء المنظمات والأفراد في قوائم على أساس العرق، أو الأصل الإثني، أو الدين أو الرأي السياسي، واستعراض القوانين المتعلقة بالحرمان من الجنسية، بما في ذلك الأسباب المتوقعة للحرمان والضمانات الإجرائية الكافية، وفقاً للقانون الدولي، وضمان تعريف الإرهاب والجرائم المتصلة به تعريفاً ضيقاً والوفاء بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب؛

15- *يؤكد من جديد* التزام الدول، وفقاً للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، ويذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، ويشدد على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائياً ومؤقتاً، ويهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

16- *يحث* جميع الدول على احترام وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، ويهيب بالدول، في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، أن تستعرض إجراءاتها، وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات، واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة الجماعية، والاعتراض وجمع البيانات، بغية دعم الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالاً، ويحثها على اتخاذ تدابير لضمان أن يكون أي تدخل في الحق في الخصوصية محكوماً بقوانين يجب أن تكون متاحة للجمهور، وواضحة، ودقيقة، وشاملة وغير تمييزية، وأن يكون هذا التدخل متسقاً مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وأن يمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

17- *يشدد* على الأهمية الرئيسية للاحترام الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وكذلك في مكافحة دعاية الجماعات الإرهابية والمتطرفة، تماشياً مع الأحكام المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

18- *يشدد* على أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والمساءلة، ويهيب بالدول أن تكفل لأي شخص يدعي أن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له قد انتُهكت بسبب التدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة في مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، إمكانية الوصول إلى العدالة، ومراعاة الأصول القانونية والحصول على سبيل انتصاف فعال، وأن تكفل لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان سبل انتصاف وجبر للأضرار مناسبة، وفعالة وفورية تشمل، حسب الاقتضاء،

رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار، كأساس لا غنى عنه في أي استراتيجية لمكافحة الارهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الارهاب؛

19- *يشدد أيضاً* على أهمية إيجاد نُظم عدالة جنائية فعَّالة، ومنصفة، وإنسانية، وشفافة تخضع للمساءلة وتعهُّد هذه النُظم، وذلك بطريقة تراعي تماماً الحق في المساواة والحق في عدم التمييز في إقامة العدل، وحق الفرد في أن يُحاكم محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة، ومستقلة ومحايدة، وفي الحصول على تمثيل قانوني مستقل وواف، وفي مراجعة قرار الاحتجاز وفي افتراض البراءة وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

20- *يحث* الدول على ضمان ألاَّ تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تدابيرَ تمييزية وعلى عدم اللجوء إلى تصنيف الأفراد استناداً إلى قوالب نمطية قائمة على أسس إثنية، أو عرقية أو دينية أو أي سبب آخر من الأسباب التي يحظر القانون الدولي التمييز على أساسها؛

21- *يسلم* بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويطلب إلى الدول أن تنظر في تأثير استراتيجيات مكافحة الإرهاب في تمتع المرأة والطفل بحقوق الإنسان، وأن تسعى إلى التشاور مع المنظمات التي تمثلهما لدى وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

22- *يحث* الدول على اتخاذ تدابير تكفل انسجام قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتكفل تطبيقها بطريقة تراعي تلك الحقوق مراعاةً كاملةً، من أجل كفالة احترام مبدأيْ اليقين القانوني والشرعية؛

23- *يؤكد من جديد* ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد، يهيب بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة؛

24- *يحث* الدول على كفالة مراعاة المساواة بين الجنسين وعدم التمييز عند صياغة جميع تدابير مكافحة الإرهاب، واستعراضها وتنفيذها، وإبراز الدور الهام للمرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتعزيز مشاركتها الكاملة والفعالة، والنظر في إطار مشاورات مجتمعية نشطة وشاملة، في كيفية تأثير مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف، في القانون والممارسة، على النساء والشباب والأطفال؛

25- *يدين بشدة* الأعمال الإرهابية وجميع أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وعمليات الاختطاف وأخذ الرهائن طلباً للفدية و/أو لتنازلات سياسية، واستمرار التجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الجماعات على نطاق واسع، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع استفادة الإرهابيين من الفدية المدفوعة ومن التنازلات السياسية وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وفقاً للالتزامات القانونية السارية، ويحيط علماً، في الوقت نفسه، بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها؛

26- *يحث* الدول على بذل كل ما في وسعها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لمنع وصول أي دعم سياسي، أو مادي أو مالي إلى الجماعات الإرهابية، وحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، ومن حرية العمل والتنقل والتجنيد، وتجريم إقدام مواطنيها عمداً على تقديم الأموال أو جمعها، بأي وسيلة كانت، إما على نحو مباشر أو غير مباشر، وتجريم القيام بذلك داخل أراضيها، مع وجود نيةٍ بأن تستخدم الجماعات الإرهابية تلك الأموال لأي غرض من الأغراض أو العلم بأنها ستستخدمها في ذلك، وعلى محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يقدم الدعم أو التسهيلات لعمليات تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو التحريض عليها، أو يشارك في هذه العمليات أو يحاول المشاركة فيها، أو تسليم هؤلاء عند الاقتضاء؛

27- *يحث أيضاً* الدول على حظر وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك من قِبل الجماعات الإرهابية، وعلى التحقيق في حالات استغلال الأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة؛

28- *يحثّ* الدول كذلك على ضمان معاملة الأطفال المرتبطين، أو المدَّعى ارتباطهم، بجماعات مسلحة أو بجماعات إرهابية معاملة الضحايا في المقام الأول، مع جعل مصالح الطفل الفضلى أحد الاعتبارات الرئيسية، وعلى النظر في اتخاذ تدابير غير قضائية كبدائل للمقاضاة، وفي بدائل للاحتجاز في حالة المتهمين منهم بارتكاب جرائم، على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بقضاء الأحداث، وعلى اتخاذ تدابير تركز على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في بيئة ترعى صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

29- *يشير* إلى قراره 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011 وقرارات متابعته، وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية، أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وعملية اسطنبول لمكافحة التعصب، والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، ويدعو المجتمع الدولي إلى تنفيذها بفعالية من أجل الإسهام في تهيئة بيئة أكثر ملاءمة لمواجهة رسائل الجماعات المتطرفة التي تحاول تبرير العنف، بوسائل منها الوصم والتمييز الإثني أو الديني؛

30- *يطلب* إلى الدول أن تمتنع عن توفير الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء منابر دعائية تدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، ويكرر تأكيد أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تكون أدوات قوية في مكافحة انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بسبل منها تعزيز حقوق الإنسان، والسلام، والتسامح، والتعددية والحوار بين الشعوب، ويشدد في هذا الصدد على الأهمية الأساسية التي يكتسيها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

31- *يحث* الدول على اعتماد استراتيجيات لإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإدماجهم، تماشياً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومع الممارسات الجيدة كتلك المبينة في مذكرة لاهاي – مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن، في جملة أمور، إنشاء مراكز وطنية لإسداء المشورة ومنع التشدد المفضي إلى العنف، تكون قادرة على الاضطلاع بدور هام إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية؛

32- *يشجع بقوة* وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تلك المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتصدي له، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تقديم مساعدة تقنية في إطار جهود مكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية

من أجل تدعيم نُظم العدالة الجنائية وسيادة القانون، وأن تستمر في تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ومراعاة الأصول القانونية وسيادة القانون، في سياق مكافحة الارهاب؛

33- *يحث* الدول والمجتمع الدولي ويشجع المجتمع المدني على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، بطرق منها التعليم، والتوعية، واستخدام وسائط الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز السلام والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، وتوخي الفعالية في معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضةً لآثار الإرهاب وللتجنيد من قِبل الإرهابيين؛

34- *يشدد* على أن الاحترام المتبادل، والتسامح، والتعددية، والإدماج واحترام التنوع، وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات، ومكافحة التعصب، والتمييز والكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز، أو العداء أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، أو أي أساس آخر، بما في ذلك على الصعد الوطني، والإقليمي والعالمي، هي من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق تلك الغاية؛

35- *يسلّم* بأهمية دور وسائط الإعلام، والمجتمع المدني، والقيادات والمؤسسات الدينية، والقطاع الخاص، والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

36- *يقرّ* بأن مشاركة المجتمع المدني بدور نشط يمكن أن تعزز ما يُبذل من جهود حكومية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ولتقييم تأثير الإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان، ويهيب بالدول أن تكفل عدم وقوف التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وإلى حفظ الأمن القومي عائقاً أمام عمل المجتمع المدني وسلامة أفراده وأن تكفل توافق هذه التدابير مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

37- *يدعو* جميع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كلٌ في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لما للإرهاب من تأثير سلبي في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يُزعم ارتكابها في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإلى تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم؛

38- *يدعو* المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى إيلاء الاهتمام لما للإرهاب من تأثير سلبي في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى تقديم توصيات في هذا الصدد؛

39- *يقرّر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.